



منشور عدد 2019/03

إلى

004653

السادة المديرين والمديرين العامين

والسادة المديرين الجهويين للشؤون الدينية

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات وإجراءات الحق في النفاذ إلى المعلومة.

المراجع : - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

والمترلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

- المنشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018.


وبعد ، عملا بمقتضيات القانون الأساسي والمنشور المشار إليهما أعلاه والمتعلقين بإجراءات الحق في النفاذ إلى المعلومة وضمانا لحسن تطبيقهما فإنه يتعين على كل الإدارات العامة والهيكل التابعة لها الالتزام بما ورد من توضيحات في خصوص ما يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومة وذلك بمدّ المكلف بالنفاذ ونائبه بالمعطيات التي تهتم نشاطه والواردة بالتفصيل في الفصل 6 من القانون الأساسي و المنشور المذكورين أعلاه قصد نشرها بموقع واب الوزارة في شكل قابل للاستعمال ،وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كما يتعين على مكتب الضبط إحالة مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ مباشرة وبصفة فورية مع وضع ختم أكيد جدًا حال توصله بها لدراسة هذه المطالب والردّ عليها وفق الآجال القانونية المنصوص عليها.

وبتعيين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيكل الإداري المعنية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالإنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة طبقاً للفصلين 35 و 36 من القانون الأساسي المذكور أعلاه وتيسير مهمة المكلف بالإنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه كل في مجال اختصاصه ومدّه بالمعطيات اللازمة حتى يتسنى له القيام بمهامه في الآجال القانونية.

وبناء على ما تقدم بيانه وجب تطبيق جميع الإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور.

الإمضاء


وزير الشؤون الدينية
أحمد عظم